

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 234 - باب اللقيط 6

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل فان كان لامرأتين ابن وبنت فادع كل واحدة انها - 00:00:00 ام الابن احتمل ان يعرض معهما على القافة هذا الفصل اورده المؤلف رحمة الله تعالى في باب اللقيط من باب الاستطراد والا فقد عرفنا اذا ادعى اللقيط رجال او اكثر - 00:00:26

او دع اللقيط امرأتان او اكثر ونحو ذلك هذا عرف وهنا فيما اذا تنازع امرأتان في ذكر وانثى كل واحدة ادعى ان الذكر لها. وان الانثى للآخر ان يكون مثلا في مكان ما واحتللت الاولاد - 00:00:48 او في حال الولادة او نحو ذلك حصل ولبس ودعت كل واحدة منها ان الابن الذكر لها وهما ذكر وانثى طيب كيف الحل في مثل هذا وقال رحمة الله ودعت كل واحدة منها انها ام - 00:01:21

الابن كيف تحل هذه المشكلة قال احتمل ان يعرض معهما على القافة لانه تقدم لنا اذا ادعى اللقيط مجموعة اثنان او اكثر يعرض معهما على القافة هنا اختلفت امرأتان كل واحدة تدعى ان الذكر لها - 00:01:53 قال فيه احتمالات ويرفع الاحتمالات اجتهاد الحكم الناظر في القضية احتمل ان يعرض معهما على القافة يقال هذا الذكر وهذه الانثى وهاتان امرأتان ايهما ام الذكر ايهما ام الانثى نعم - 00:02:32

احتمل ان يعرض معهما على القافة واحتمل ان يعرض لهما على اهل الخبرة فمن كان لبنتها ابن فهو ابنها وقد قيل ان لبنتها ثقيل ولبنها خفيف فيعتبر ذلك - 00:03:06

احتمل ان يعرض على القافة والقافة تنظر في الام واوصافها وتنظر في الرظيع واوصافه فايهما تنطبق بعض صفاته على واحدة يلحق بها هذا احتمال والاحتمال الآخر قال يعرض معهما ينظر في لبنتها - 00:03:27 فاهل الخبرة من النساء وبعض الرجال يعرفون لبنتها حينما يطلعون عليه يقال هذا لبنت ذكر وهذا لبنت انشي الام يختلف لبنتها من حال الى حال بولادتها اذا ولد الذكر فلبنتها باذن الله تبارك وتعالى يكون على صفة - 00:04:01

مخصوصة لبنت ذكر ولدت انشي فلبنتها باذن الله يكون على صفة مخصوصة لبنت انشي كيف يكون لبنت الذكر ولبنت انشي قال ذكر ان لبنت الذكر سخيف لانه يحتاج الى تغذية اكثر - 00:04:34

وعنده تحمل لهضم لبنتها ثقيل اكثر من انشي ولبنت انشي رقيق خفيف واهل الخبرة والمعرفة من الرجال والنساء يميزون بين هذا وهذا اذا لم توجد بینة اما اذا ولدت بینة مع احدهما دون الاخر فيعمل بالبينة - 00:05:03

وجد مع كل واحدة بینة تساقطها سقطت البینة ثم يرجع الى القافة او اهل الخبرة والقافة قوم من العرب هذا الفصل خاص في القافة لانه تقدم حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم دخل عليها تبرق - 00:05:40

اسارير وجهه وقال لها رأيت مجززا المدلجي رأى اسامة وزيد وقد بدت اقدامهما وغطت رؤوسهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض

فسر النبي صلی الله علیه وسلم بهذا لان اقدام زيد - 00:06:09

بيضاء واقدام اسامة سوداء العارف القافة الرجل المدرك قال هذه الاقدام مع اختلاف لونها بعضها من بعض فسر النبي صلی الله علیه

وسلم بهذا لان الكفار والمنافقين يتهمون ويرمون زيد بان هذا الابن ليس ابنه - 00:06:37

لان زيد عربي ابيض اسامي رضي الله عنهم اسمر واسود قالوا كيف يكون هذا ولد هذا ومحجز المدلجي رأى الاقدام وقد تغطت الوجوه والرؤوس ما يعرف ان هذا زيد وهذا اسامي - 00:07:08

وانما رأى الاقدام فقط والا زيد واسامة معروفون لكن ما رأى الوجوه وانما رأى الاقدام بصر عنها الغطاء فبدت قال هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم فسرور النبي صلى الله عليه وسلم بهذا يدل على ان قول القاف - 00:07:29

له اعتبار يعتقد به ثم هل القافة شاهد ام القافة حاكم قوله للعلماء عند من يقول هو شاهد يقول لا بد من اثنين وعند من يقول هو حاكم يقول يكفي فيه واحد - 00:07:56

يعني ملحق بهذا ملحق بهذا ثم كيف العرض على القافة فليقال له مثلا هذا ولد هذا لا يختبر ويعرف حتى يميز ما يمكن ان يقبل قوله بمجرد ما يقول ماذا تقول في هذا وهذا - 00:08:21

يبين المؤلف رحمة الله انه اول شيء الاختبار يعرض مع عشرة ليس فيهم من يدعوه انظر اذا لحقه بوحد من هؤلاء العشرة غير المدعين له بطل قوله ثم ينظر بينه وبين عشرين - 00:08:46

المدعى فان الحقه بوحد من العشرين عرف انه بصير ويعرف من ادعاه وان ارتكب بطل قوله ولا يعتقد به والقافة قوم من العرب عرفت منهم الاصابة في معرفة الانساب - 00:09:07

واشتهر ذلك فيبني مدلجم وسراقة ابن مالك ابن خشعم ابن ابن جعشن المدلجي رضي الله عنه ولا يقبل واشتهر هذا هذا قوم من العرب يعني ما يدرك هذا بالتعلم - 00:09:33

وانما هذا يعرف فراسة يعطيها الله جل وعلا من شاء وغالبا ما يختص بها قبيلة من قبائل العرب قبيلة من قبائل العرب تكون تعرف ترى الرجل مثلا يقول هذا اخ لفلان هذا ابن لفلان - 00:09:53

هذا وفلان اجتمعا في رحم هذا وفلان مثلا ابوهم واحد او جدهما واحد يكون فراشه وفراسة مصيبة فهو ما يدرك بالتعلم وانما هو بالفراسة والذكاء وموهبة من الله جل وعلا لبعض الناس - 00:10:17

ولا يقبل قول القائف الا ان يكون ذكرا عدلا مجريا في الاصابة ولا يقبل قول الطائف القائف واحد من القافة الا ان يكون ذكر لان مثل هذه الامور وامور النسب - 00:10:44

ونحو ذلك ما يقبل فيها النساء في بعض الشهادة والشهود ما تقبل فيها النساء وبعض الامور يقبل فيها شاهد وامرأتان وهذا مفصل في باب الشهادة سيأتي ان شاء الله الله - 00:11:04

وبعض الامور يقبل فيها شهادة النساء وتقبل فيها شهادة المرأة الواحدة كالرضاعة ونحو ذلك ولا يقبل فيها الا ان يكون ذكر لان هذا في موضوع النسب موضوع النسب ما تقبل فيه النساء - 00:11:26

عدلا غير العدل ما يقبل فيه شيء ان الفسق يبعده عن كل خير ويدنيه من كل شر والعياذ بالله والفاسق وهم مؤمن على شيء حتى ان الفاسق تنزع منه ولاليته على - 00:11:49

اولاده من بنين وبنات ولا يزوج بناته ومولياته اصلا الا باستقامته وعدله. اما اذا فاسق فاسق لا ما يؤتمن على شيء والعدالة مطلوبة في المسلم دائمًا وابدا ان يكون متقد لله جل وعلا. ان اكركم - 00:12:10

عند الله الله انقاكم مجرية يعني قد جرب قبل هذه المرة اذا كان هذه اول مرة بالنسبة له يختبر حتى يظهر هذا مثلا هذا مجريب ومحظوظ يكفي بدون اختبار لعرضناه اذا عرضناه - 00:12:39

عليه وفاة كفى لكن اذا كان غير مجريب وووقدت عندنا قضية نقول ننتظر حتى يجري لا نجري عليه اختبار في حالة تميز انه يعرف او لا يعرف مجريا في الاصابة - 00:13:04

مثل من قال بالنسبة لزيد واسامة رضي الله عنهم على هذه الاقدام بعضها من بعض مع تفاوتها في الشكل وهو صادق في هذا بان ذلك يجري مجرى الحكم فاعتبر ذلك فيه - 00:13:31

قال القاضي لأن ذلك يجري مجرى الحكم والفاشق ما يصلح حاكم والمرأة ما تصلح حاكمة وغير المجرب في الامر هذه ما يصلح حاكم لانه يحكم فيما اشتهر عنه من تجربة ومعرفة - 00:13:57

فلا بد من هذه الصفات فاعتبر فيه الذكرية والعدالة والتجربة في الاصابة قال القاضي يتذكر الغلام مع عشرة غير مدعيه ويرى القائد ويرى القائد فان نلحظه باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه فان الحقهم الحقه بمدعيه علمت اصابته - 00:14:21

هذا طريقة من طريقة الاختبار وصفة من صفات الاختبار مثلا عندنا هذا يدعى انه يعرف وما جربنا اصابته حتى نقبل منه فما يمكن ان نقبل منه بدون اختبار نختبره يقول القاضي ابو يعلى رحمة الله من ائمة الحنابلة - 00:15:01  
يعرض على القائد الغلام مع عشرة من الرجال ما فيهم من يدعى اجانب عنه فان الحقه بواحد من العشرة عرفنا انه غير مصيبة فان نفاه عنهم قال لا هؤلاء كلهم ليس اللقط له - 00:15:27

عرفنا تقريرا ان عنده شيء من الادراك اذا نسبه اليهم عرفنا خطأه ما نسبه الى واحد من العشرة قال لا كلهم ليس لهم عرضناه اللقط مع عشرين فيهم من يدعى - 00:15:54

والغالب ان من يصيّب في هذه يكون مصيبة اذا الحقه بواحد من العشرين ما يدري ايهم يدعى وقال هذا اللقط لهذا عرفنا اصابته فالحقناه به وان الحقه بغير مدعى عرفنا خطأه انه مخطى - 00:16:18  
وهل يكتفى بواحد فيه وجهان وهل يكتفى بواحد ام نقول نبي نريد اثنين ثلاثة من القبيلة هذه او واحد من هذه القبيلة او واحد من قبيلة اخرى يجتمعان ويقرران ذلك - 00:16:46

يقول فيه وجهان عند من يقول القائد بمنزلة الحاكم يقول يكفي واحد لانهما يطلب بالحاكم ان يحكم في كل قضية مثلا اثنان وانما واحد وعند من يقول ان القائد منزل الشاهد - 00:17:03

الشاهد ما يكفي فيه شاهد واحد عند من يقول القائد منزلة حاكم نريد اثنين يقول الحاكم الاصل في واحد قال لا الحاكم في الامر الشرعية والعلمية واللي تعتمد على الدليل من الكتاب والسنة واجتهاد العلماء لكن الحكم هذا اللي - 00:17:29  
تحتاج الى خبرة ومعرفة نريد اثنين واستدل بالقرآن اين موطن السود الاعلى يحكم به عادل منكم المثل في الطير في الحيوان الصيد اذا قتل المحرم صيدا او قتل الحلال صيدا في الحرم - 00:17:52

فان كان له مثل جاء في السنة يؤخذ به ولا يلتفت الى سواه ان كان قد حكم به وحكم به في وقت الصحابة فعلى العين والرأس يؤخذ بهذا ولا يلتفت الى سواه. لكن طائر - 00:18:24

جاءنا جديد في منطقة مكة جاي على ما يقولون مهاجر ما له مثيل من طيور مكة وقتلها انسان في مكة او خارج مكة قتلها محرم كيف تقدر يقدر جزاء هذا الصيد - 00:18:44

ينظر في اثنين الخيار من اهل العدل يحكمان فيه يقولون هذا يشبه كذا ففيه كذا. يقول انا اعتبر القائد مثل هؤلاء القائد ما هو بيحكم بموجب دليل او كتاب او سنة وانما - 00:19:12

ادراك وذكاء وبصيرة فانا الحقه بمن يحكم بالطير او الصيد لابد اثنين الله جل قال يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفارة الاية وهل يكتفى بواحد فيه وجهان - 00:19:31

احدهما يكتفى به لأن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز وحده ولاه بمنزلة الحاكم يجتهد وبحكم كما يجتهد الحاكم وبحكم الثاني لا يقبل الا اثنان لانه حكم بالشبه والخلقة فلا يقبل من واحد - 00:19:53

الحكم بالمثل في جزاء الصيد الثاني لا يقبل قول الثاني انه لابد من اثنين يعني اذا جاء نقول نريد ثاني معه حتى يقررا مثل الصيد اذا قتل الى فيقرر اثنان من من ذوى العدل - 00:20:18

وكذلك هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحه اجمعين - 00:20:42